

## مشروع اقتراح تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية

الأسباب الموجبة	النص المقترح	النص الحالي
<p>الإقتراح جاء لتقويم النص على اعتبار أن النص الحالي جاء بخطأ مادي لم يتم استدراكه حين طباعة القانون .</p>	<p><b>المادة / ١ /</b> <b>فقره / أ /</b> تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها .</p>	<p><b>المادة / ١ /</b> <b>فقره / أ /</b> تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فصل <u>الماده</u> الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها .</p>
<p>النص الحالي إذ اتجه لعدم التفريق ما بين العربي والأجنبي فاعتمد عبارة غير السوري في أحد نصوصه فإنه جنح في العبارة الأخيره إلى القول – الغائب الأجنبي وباعتقاده أنه فيما ذهب إليه في عبارة الأجنبي لم يعد النص يستقيم مع ما هدف إليه المشرع ولذلك اقترحنا استبدال عبارة الغائب الأجنبي بعبارة الغائب غير السوري</p> <p>باعتقادنا أن عبارة رقم الدعوى وردت خطأ والصحيح عبارة رفع الدعوى وهو ما عليه النص السابق وما تؤيده الماده / ٩٥ / من القانون الحالي التي ابتدأت بعبارة ترفع الدعوى باستدعاء .</p>	<p><b>المادة / ٦ /</b> تختص المحاكم السورية في مسائل الولايه على المال إذا كان القاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً من غير السوريين وله موطن في سورية أو في سوريه أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب غير السوري .</p> <p><b>الباب الثاني : رفع الدعوى</b> <b>وقيدها .</b></p>	<p><b>المادة / ٦ /</b> تختص المحاكم السورية في مسائل الولايه على المال إذا كان القاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً من غير السوريين وله موطن في سورية أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب الأجنبي .</p> <p><b>الباب الثاني : رقم الدعوى وقيدها :</b></p>

الأسباب الموجبة	النص المقترح	النص الحالي
<p>باقتراح التعديل تم استدراك حالة العسكري الفار من الخدمة الذي يتعذر تبليغه بواسطة الشرطة العسكرية لعدم وجوده في وحدته وعليه تطبق الأحكام العامه في التبليغ كما لو كان مدنياً . وفي ذلك إنهاء لإشكالية التبليغ التي تنتج عن فرار العسكري .</p>	<p><b>المادة / ١٩ /</b> <b>فقره / أ /</b> كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطه العدليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية . <u>لكن إذا تبين أن المطلوب تبليغه من رجال الجيش فاراً من خدمه العسكريه فيبلغ بالطرق التي يبلغ بها المدنيون .</u></p>	<p><b>المادة / ١٩ /</b> <b>فقره / أ /</b> كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطه العدليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكريه</p>
<p>ذهبت بعض المحاكم إلى التمييز ما بين حق المناب بالحضور وحقه بالمرافعه واعتبرت أن النص الحالي لا يسمح للمحامي المناب بالمرافعه وإنما يحق له الحضور فقط وفي ذلك مخالفة لنص المادة / ٥٧ / ج من قانون تنظيم مهنة المحاماه رقم / ٣٠ / ٢٠١٠ / هذا فضلاً عن مخالفته الغايه التي يقصدها المحامي المنيب من الإنابة وعليه ولتدارك هذا القصور اقترحنا إضافة عبارة المرافعه بعد عبارة الحضور .</p>	<p><b>المادة / ١١٠ /</b> <b>فقره أ -</b> يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين في الحضور والمرافعه إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل <b>فقره ج -</b> يجوز للمحامي العامل أو المتقاعد أن ينيب غيره من المحامين في الحضور والمرافعه عنه في دعاويه الشخصيه .</p>	<p><b>المادة / ١١٠ /</b> <b>فقره أ -</b> يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين في الحضور إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل <b>فقره ج -</b> يجوز للمحامي العامل أو المتقاعد أن ينيب غيره من المحامين في الحضور عنه في دعاويه الشخصيه</p>

الأسباب الموجبة	النص المقترح	النص الحالي
<p>١- نظراً لما لترقين إشارتين الدعوى والحجز الاحتياطي من خطورة على أصحاب الحقوق سيما إذا كانتا تنصبان على نزاع عقاري ، وترفياً لحالات الخطأ في المواعيد التي كثيراً ما تقع فعلاً اقترحنا التعديل المشار إليه • بحيث يتمكن من شطبت دعواه من تجديدها والحفاظ على الاشارة إن كان جاداً بدعواه في وقت تنتهي فيه الإجراءات والدعاوى الكيدية بمرور ستين يوماً على شطب الدعوى •</p> <p>٢- التعديل المشار إليه ينسجم وأحكام الفقرة / د / من المادة / ٢٣٦ / من هذا القانون الخاصة بشطب استدعاء الاستئناف •</p>	<p><u>المادة / ١٢٠ /</u> <u>فقره / ج /</u> <u>إذا مضى على شطب</u> <u>الدعوى ستون يوماً دون أن</u> <u>يبادر صاحب المصلحة لتجديدها</u> <u>تعتبر إشارة الدعوى وإشارة</u> <u>الحجز الاحتياطي مرتين بحكم</u> <u>القانون</u></p>	<p><u>المادة / ١٢٠ /</u> <u>فقره / ج /</u> يترتب على الشطب ترقين إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون •</p>
<p>بالتعديل المقترح تمت معالجة الطلبات العارضة الخاصة بالإجراءات التحفظية أو المؤقتة التي يتوجب على المحكمة أصلاً أن تنتظر فيها بغرفة المذاكره كما هو الحال في الحجز الاحتياطي المنصوص عليه في المادة / ٣٢٠ / من هذا القانون والمادة / ٣ / من القانون رقم / ٢١ / لعام / ٢٠١٤ / المتضمن إحداث المحاكم المصرفية وصلاحياتها وذلك يقتضي بالضرورة تقديم الطلبات العارضة قبل تبليغ الخصم تلافياً لمحاذير تهريب أمواله أو السفر قبل صدور قرار منع السفر</p>	<p><u>المادة / ١٥٨ /</u> ١ - تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة باستدعاء أو مذكرة ويبلغ ذلك للخصم قبل يوم الجلسة وبعد استيفاء الرسم المتوجب قانوناً •</p> <p><u>٢- على أنه إذا كان الطلب</u> <u>العارض يتعلق باتخاذ إجراء</u> <u>تحفظي أو مؤقت فيقدم للمحكمة</u> <u>قبل تبليغ الخصم</u> •</p>	<p><u>المادة / ١٥٨ /</u> تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة باستدعاء أو مذكرة ويبلغ ذلك للخصم قبل يوم الجلسة وبعد استيفاء الرسم المتوجب قانوناً •</p>

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
<p>النص الحالي استعرض حالي البت بالطعن وتفويت مدة الطعن ولم يأت على ذكر الحالة التي يصدر فيها الحكم مبرماً كما هو الحال بقرار محاكم الصلح التي تصدر مبرمةً وأحكام محاكم الاستئناف التي تنتظر بالقضايا الصلحية وتكون أحكامها مبرمة المادة / ٧٦ / أصول .</p> <p>لذلك ولتدارك هذا النقص اقترحنا التعديل بالإضافة .</p>	<p>المادة / ١٩١ /</p> <p>فقره / هـ / وللمحكوم له بالرد في حال صدور الحكم مبرماً أو في حال فوات مدة الطعن أو سبق البت بالطعن أن يتقدم إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية أو إلى محكمة النقض في حال كان القاضي المحكوم برده أحد قضااتها بطلب إعلان بطلانه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بقبول طلب الرد الدرجة القطعية .</p>	<p>المادة / ١٩١ /</p> <p>فقره / هـ / وللمحكوم له بالرد في حال فوات مدة الطعن أو سبق البت بالطعن أن يتقدم إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية أو إلى محكمة النقض في حال كان القاضي المحكوم برده أحد قضااتها بطلب إعلان بطلانه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بقبول طلب الرد الدرجة القطعية .</p>

**المادة / ٢٣٣ /****فقره / هـ /**

في المحاكم التي تقع مقراتها خارج مركز محكمة الاستئناف يتولى رئيس ديوان المحكمه مصدره الحكم المستأنف التأشير في سجل الأساس ما يدل على وقوع الاستئناف وعلى موظف الديوان المختص تحرير سندات تبليغ الاستئناف ورفع أضايبير الاستئناف مع الأضايبير الأصلية المستأنفة إلى ديوان محكمة الاستئناف فور انتهاء ميعاد الاستئناف لتسجيلها أصولاً وتحديد موعد المحاكمة وتبليغ الأطراف .

**إلغاء بالكامل**

- ١- النص الحالي يؤخر إجراءات التقاضي في المرحلة الاستئنافية .
  - ٢- في الواقع ما قبل نفاذ قانون الأصول الجديد كان المستأنف يودع استئنافه ديوان محكمة الاستئناف مباشرة وتسجل الدعوى وتعطى موعداً لجلسة المحاكمة ويصار إلى تبليغ المستأنف عليهم وفي ذلك اختصار للزمن وللإجراءات .
  - ٣- بإلغاء النص الحالي يصار إلى اختصار المعاملات الورقية والسجلات التي يتوجب استخدامها في سائر محاكم الدرجة الأولى خارج دائرة الاستئناف .
  - ٤- ما أشرنا إليه لجهة التسجيل المباشر في محكمة الاستئناف يتفق وأحكام المادة / ٢٢٣ / د / والتي نصت على أن يسري الميعاد بحق المطعون ضده من اليوم التالي لتبليغه استدعاء طعن خصمه إذا لم يكن سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه .
  - ٥- نص الفقرة / د / من المادة / ٢٢٣ / هو نص عملي يختصر الإجراءات بمعنى أن صاحب المصلحة بالاستئناف يستطيع سلوك طريق الاستئناف دون استخدام سند تبليغ الخصم وبذلك يبلغه لائحة الاستئناف بدل أن يبلغه سند التبليغ ومن ثم لائحة الاستئناف .
- لذلك اقترحنا إلغاء النص لأنه غير عملي ويؤخر إجراءات التقاضي بدلاً من تبليغها .

الأسباب الموجبة	النص المقترح	النص الحالي
<p>١- النص الحالي جاء بقاعدة وقف التنفيذ الحكمي لمجرد تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا كان الحكم متعلقاً بعين العقار . هذا النص جاء مطلقاً بما يعني أن مجرد تقديم الطلب يوقف التنفيذ سواء أكان الطعن بإعادة المحاكمة مقبول شكلاً أم لا . وذلك يتيح للخصوم اتخاذ إجراءات وتقديم طعون كيديه من شأنها تعطيل إجراءات التنفيذ وإطالة أمده إلى ما لا نهاية فضلاً عن أن وقف التنفيذ في كثير من القضايا التنفيذية يستوجب إعادة التبليغات وهي كثيرة ومرهقة خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا إزالة الشبوع لذلك نرى أن النص الوارد في الفقرة التالية بصيغته المعدلة أكثر دقة وعدالة واستبعاداً لتعطيل إجراءات التقاضي وإجراءات التنفيذ وإعادتها .</p> <p>١- بموجب النص المعدل أعطيت صلاحية وقف التنفيذ بالمطلق للمحكمة النازرة بطلب إعادة المحاكمة في ضوء الوثائق المقدمة إليها وفي هذه الحالة لا بد من أن تكون دعوى إعادة المحاكمة مقبولة شكلاً .</p>	<p><b>إلغاء بالكامل</b></p> <p>ب - لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ولقاء كفالة نفيه تقدرها المحكمة ذاتها</p>	<p><b>المادة / ٢٤٥ /</b></p> <p>أ- لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار .</p> <p>ب - يجوز للمحكمة أن تقرر في الأحوال الأخرى في قضاء الخصومة وقف تنفيذ الحكم متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وذلك لقاء كفالة نفيه تقدرها المحكمة .</p>
<p>إن النص الحالي أتاح لأطراف النزاع اللجوء إلى الطعون الكيديه التي من شأنها تعطيل تنفيذ الأحكام القضائه التي اكتسبت الدرجة القطعية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :</p> <p>١- من تنازل عن الطعن يستطيع تقديم الطعن ليوقف التنفيذ .</p> <p>٢- من فوت مهلة الطعن يستطيع أن يطعن خارج المدة ليوقف التنفيذ .</p> <p>كل ذلك في وقت لا يملك رئيس دائرة التنفيذ البحث بموضوع الطعن وما إذا كان مقبول شكلاً أم لا .</p> <p>لذلك اقترحنا التعديل .</p>	<p><b>المادة / ٢٥٣ /</b></p> <p>١- يترتب على الطعن بطريق النقض وقف التنفيذ .</p> <p>٢- أما إذا كان الطعن بالنقض واقعاً بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلا يتوقف التنفيذ ما لم تقرر محكمة النقض ذلك .</p>	<p><b>المادة / ٢٥٣ /</b></p> <p>يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم .</p>

الأسباب الموجبة	النص المقترح	النص الحالي
<p>١- إن النص الحالي انطوى على مخالفة صريحة للحقوق المكتسبة للمحامين الذين نالوا لقب محام أستاذ قبل نفاذه ولم يكملوا مدة السنوات العشر وعليه فإن إنقاص المدة إلى خمس سنوات فيه تخفيف من أعباء هذه المخالفة .</p> <p>٢- المادة / ٢٤ / من قانون تنظيم مهنة المحاماه أعطت للمحامي الذي مضى على تسجيله أستاذاً سبع سنوات أن يدرّب المحامين ، ومن غير المقبول قانوناً أن يكون المحامي مؤهلاً لتدريب المحامين ولا يملك حق الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة بدعاويه ودعاوى مدربيه .</p> <p>٣- المادة / ١٧ / من قانون الشركات أتاحت للمحامي الذي مضى على تسجيله أستاذاً خمس سنوات تنظيم عقود الشركات وسائر الوثائق المعدله لها بما في ذلك الشركات القابضه والتي يبلغ رأسمالها بالمليارات وهذا العمل القانوني هو من أهم أعمال المحامين . فمن غير المقبول قانوناً أن يملك المحامي هذا الحق ولا يملك حق الطعن بالنقض .</p> <p>٤- المادة / ٢٦ / من قانون تنظيم مهنة المحاماه أعطت للقاضي الذي شغل منصباً قضائياً وللمحامي في إدارة قضايا الدولة الذي رافع أمام المحاكم لمدة خمس سنوات حق التسجيل لدى نقابة المحامين كمحام أستاذ . ومن مقتضى ذلك إعطاء كل منهما حق الطعن بالنقض .</p> <p>٥- في مطلق الأحوال فإن الجهات القضائية التي تصدر أحكاماً قابلة للطعن بالنقض لم يقيد المشرع في قانون السلطة القضائية أو قانون أصول المحاكمات القاضي الذي يصدرها بأي شرط سوى كونه قاضي . فمن تخرج من المعهد القضائي ومارس العمل القضائي يصدر أحكاماً بالدرجة الأخيره قابلة للطعن بالنقض فمن باب أولى أن يعطى حق الطعن بالنقض للقاضي الذي كان يصدر هذا الحكم قبل انتقاله للمحاماه وبالمماثله يطبق المبدأ ذاته على المحامي ومحامي الدولة .</p> <p>لأسباب الموجهه المشار إليها اقترحنا التعديل .</p>	<p>المادة / ٢٥٤ / فقره / ج /</p> <p>يجب تحت طائلة الرد أن يقدم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن خمس سنوات بالاستناد إلى سند توكيل ويسري هذا الشرط على الطعن التبعي وعلى الرد الذي يقدمه المطعون ضده وعلى طلبات الإدخال والتدخل والرد عليهما وتمثيل الطرفين أمام المحكمة ويستثنى من شرط المدة آنفة الذكر القضاة ومحامو الدولة الذين مارسوا العمل القضائي أو المرافعة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تسجيلهم في جدول المحامين الأساتذة .</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة / ٢٥٤ / فقره / ج /</p> <p>يجب تحت طائلة الرد أن يقدم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالاستناد إلى سند توكيل ويسري هذا الشرط على الطعن التبعي وعلى الرد الذي يقدمه المطعون ضده وعلى طلبات الإدخال والتدخل والرد عليهما وتمثيل الطرفين أمام المحكمة ويستثنى من شرط المدة آنفة الذكر القضاة ومحامو الدولة الذين مارسوا العمل القضائي أو المرافعة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تسجيلهم في جدول المحامين الأساتذة .</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

الأسباب الموجبة	النص المقترح	النص الحالي
<p>ما نصت عليه الفقرة / أ / من المادة / ٢٧٨ / لا يعدو أن يكون حالة من حالات تفسير الأحكام وإن كان ذلك بطلب من رئيس التنفيذ .</p> <p>لذلك ارتأينا إضافة المادة / ٢١٩ / لنص الفقرة / ب / من المادة إياها بحيث يتمكن المتضرر من الطعن بالقرار المفسر لمنطوق القرار إن كان بالأصل يقبل الطعن .</p>	<p>المادة / ٢٧٨ / فقره / ب /</p> <p>لا يجب الإيضاح عن المتضرر استعمال حقه وفق أحكام المادتين / ٢١٨ و ٢١٩ / من هذا القانون</p>	<p>المادة / ٢٧٨ / فقره / ب /</p> <p>لا يجب الإيضاح عن المتضرر استعمال حقه وفق أحكام المادتين / ٢١٨ و ٢١٩ / من هذا القانون .</p>
<p>نظراً لخطورة ترقين الإشارات التنفيذية وما يترتب عليها من أضرار كبيرة بالدائن الذي ثبت حقه بسند رسمي صالح للتنفيذ . ما قد يؤدي لإقدام المدين بالتصرف بالأموال إثر ترقين الإشارات التنفيذية ، وتلافياً لما يقع من خطأ في المواعيد اقترحنا التعديل المشار إليه .</p>	<p>المادة / ٢٩٠ / فقره / ب /</p> <p><u>إذا مضى على شطب الملف التنفيذي ستون يوماً دون أن يبادر صاحب المصلحة لتجديده ، تعتبر الإشارات التنفيذية مرقنة بحكم القانون .</u></p>	<p>المادة / ٢٩٠ / فقره / ب /</p> <p>يترتب على الشطب إبطال إجراءات التنفيذ وترقين الإشارات التنفيذية .</p>



الأسباب الموجبة

النص الحالي

النص المقترح

المادة ٣٢٣ /

فقره ٥ / د /

يختص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في دعوى تقرير زوال أثر الحجز الاحتياطي وإلغائه لعدم إدعاء الجهة العامة التي صدر قرار الحجز الاحتياطي لصالحها من وزير المالية سنداً للصلاحيه الممنوحة له بنص في القانون بأصل الحق ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة / ٣١٧ / من هذا القانون وتبدأ المهلة بحق الجهة العامة المحجوز لصالحها بدءاً من انتهاء التحقيق أو التفتيش أو إحالة الموظف إلى القضاء أو مجلس التأديب أو المحكمة المسلكية ولا يعد تحريك الدعوى العامة دعوى بأصل الحق ما لم يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي •

المادة / ٣٢٣ /

فقره ٥ / د /

يختص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في دعوى تقرير زوال أثر الحجز الاحتياطي وإلغائه في الحالات الثلاث التالية :-

١- لعدم إدعاء الجهة العامة التي صدر قرار الحجز الاحتياطي لصالحها من وزير المالية سنداً للصلاحيه الممنوحة له بنص في القانون بأصل الحق ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة / ٣١٧ / من هذا القانون وتبدأ المهلة بحق الجهة العامه المحجوز لصالحها بدءاً من انتهاء التحقيق أو التفتيش أو إحالة الموظف إلى القضاء أو مجلس التأديب أو المحكمة المسلكية ولا يعد تحريك الدعوى

العامه دعوى بأصل الحق ما لم يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي •

٢- إذا فصلت محكمة الموضوع بالدعوى وقررت براءة المدعى عليه أو المتهم أو عدم مسؤوليته واكتسب حكمها الدرجة القطعية أو صدر مبرماً ولم تقرر إلغاء وزوال أثر الحجز الاحتياطي الذي صدر

١- أضيفت فقره الثانيه بموجب التعديل المقترح لمعالجة الحالة التي يصدر فيها حكم عن محكمة الموضوع مبرماً أو مكتسب الدرجة القطعية وينتهي إلى براءة المدعى عليه أو المتهم أو عدم مسؤوليته دون البحث بإلغاء وزوال أثر الحجز الاحتياطي الذي أوقعه وزير المالية وذلك لعدم وجود نص يعالج هذه الحالة •

فيه قرار من وزير المالية •  
٣- إذا فصل قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة بالدعوى وقرر منع محاكمة المدعى عليه واكتسب قراره الدرجة القطعية فيختص قاضي الأمور المستعجلة بتقرير إلغاء وزوال أثر الحجز الاحتياطي الذي صدر فيه قرار من وزير المالية •

٢- أضيفت الفقرة الثالثة بموجب التعديل المقترح لمعالجة وضع المدعى عليه الذي تقرر منع محاكمته بقرار اكتسب الدرجة القطعية وذلك لعدم صلاحية قاضي التحقيق وقاضي الإحالة بالبحث بموضوع الحجز الاحتياطي الذي يوقعه وزير المالية •

**المادة / ٤٣٩ /**  
يقرر رئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق الآتية دون غيرها •

**المادة / ٤٣٩ /**  
يقرر رئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق الآتية دون غيرها :-  
أ / المبالغ والتعويضات وسائر الأزمات المدنية سواء أكانت تتعلق بأموال نقدية أو عينيه المحكوم بها من المحاكم المدنية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إذا كانت ناجمة عن جرم جزائي •

بالتعديل المقترح للفقرة / أ / من هذه المادة تم توضيح المقصود بالإلزامات لنألا يفلت المحكوم عليه من تطبيق أحكام هذه المادة سيما إذا كانت الدعوى المدنية تنصب على أموال عينيه أو نقديه اغتصبها المدعى عليه أو سرقها فمن المنطقي ألا تتاح له فرصة الإستيلاء عليها دون ملاحظته في المرحلة التنفيذية تضيقاً بالحبس •

بالتعديل المقترح للفقرة / ب / من هذه المادة أضيفت إلزامات الرد للأسباب الموجبه للتضييق حبساً على المحكوم عليه إذا امتنع عن تنفيذ الحكم / رضائياً / ذلك أن قيمة الرد قد تكون أكبر وأهم من الحقوق الأخرى التي أجاز النص الحالي الحبس لأجلها تنفيذاً • هذا فضلاً عن أن مرتكب الجريمة

أ / المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها من المحاكم المدنية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إذ كانت ناجمة عن جرم جزائي •

ب - المبالغ والتعويضات المحكوم بها دعاوى الجزائية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بما في ذلك الحكم بالرد المنصوص عليه في قانون العقوبات العام •

كما هو الحال في السرقة مثلاً يجد فرصته بعقوبة بسيطة ليمنع عن رد المسروقات أو قيمتها وعليه فإن الإقتراح يهدف لمتابعة إجراءات التنفيذ بما في ذلك التضييق بالحبس لإجبار المجرم الذي ارتكب الجريمة على إزالة آثار جريمته ومن غير المنطقي أن يقدم سارق مثلاً على سرقة مال منقول ولا نضع وسيلة إكراهية لإعادة المسروقات •

ب - المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها في دعاوى الجزائية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية باستثناء الحكم بالرد المنصوص عليه في قانون العقوبات العام •